

وزارة المالية
قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ :
 وعلى قرارى وزير المالية رقمي ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة التظلمات
المنصوص عليها بال المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ،
و ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتفوييق في المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات
و إنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي :
 وعلى قرارى وزير المالية رقمي ٤٧٠ ، ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ :
 وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حسين مصطفى المهدى السيد مفوضاً دائمًا للجنة التظلمات (اللجنة الثامنة)
بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ومقرها مبنى المصلحة
الكافن في ٢٣ شارع بور سعيد ميدان الأوبرا سوهاج ، لمدة عام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر في ٢٣/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٣ - ٢٠٠٧ س ٢١٠٦